

مرسوم رقم ٥٦٠

تحديد أصول إدراة النفايات الخطرة

أن (رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٤/١١/١٩٩٤ (الإجازة للحكومة ابرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها)،

بناء على القانون رقم ٤٣٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (الإجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على القانون رقم ٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (الجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية روتردام بشأن تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية)،

بناء على القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٥/١١/٢٤ (الانضمام الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود)،

بناء على القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢ (الموافقة على ابرام انضمام لبنان الى إتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق)،

بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (إجازة انضمام لبنان إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢/٨/١٩٣٢ (المحلات الخطرة والمضررة بالصحة والمرعجة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضررة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

المادة ١:
لغايات تطبيق
٢٠١٨/٨٠، يـ

١. الإتفاقية:

بالقانون رقم
٢. النفايات:

هي المواد أو
النفايات الخطأ

هي النفايات ا
من كليات من ١١

أو مزيجها أو

المرسوم بـ

المرسوم بـ
الاتفاقية؛

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفaiات المؤسسات الصناعية وكيفية تصريفها)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ (تنظيم الوحدات الإدارية التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكيها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)،

بناء على المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٧٢ تاريخ ٢٠١٨-٢٠١٧/٧٢، تاريخ ٢٠١٧/١١/٩ والرأي رقم ٢٠١٩/٧/٣١ تاريخ ٢٠١٩/٥/٦٣)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧،

يرسم ما يلي:

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - التعريفات

المادة ١:

لغايات تطبيق هذا المرسوم وبالإضافة إلى التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠، يقصد بالtermines الواردة أدناه المعنى المبين تجاه كل منها:

١. الإنقاذية:

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المجاز إبرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧.

٢. النفايات:

هي المواد أو الأشياء التي يجري التخلص منها، أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها.

٣. النفايات الخطرة:

هي النفايات الصلبة، شبه الصلبة، أو السائلة الناتجة عن أي نشاط والتي تحتوي على مخلفات أو مركبات من المخلفات تؤدي إلى خطر حاصل أو خطر محتمل على البيئة نظراً لكتيبتها أو تركيزها أو مزيجها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، وتشتمل هذه النفايات على ما يلي:

(أ) النفايات التي تتنتمي إلى آية فنـة واردة في المرفق الأول من الإتفاقية والمعرف عنه في هذا المرسوم بالملحق الأول (أ)؛

(ب) النفايات التي تتنتمي إلى آية فنـة واردة في المرفق الثاني من الإتفاقية والمعرف عنه في هذا المرسوم بالملحق الثاني، والتي تتميز بأي من الخصائص الواردة في المرفق الثالث من الإتفاقية؛

٤. معايير

هي D2
و D2
الرابع
النهائي

٥. حركة

هي أي
عبر ما
القضاء

٦. فحص

دراسة
دراسة

٧. تقييم

تحديد
وزيادة
أو رفع

٨. خطة

مجمو
تشغيل
إن وجد
الأثر الـ

٩. الترخيص

هو التر
وا أو لم
النفايات

١٠. أفضل

تعني أذ
معينة في
على الـ
النفايات

١١. خار

يقصد بـ
التخزين

ج) النفايات المدرجة في المرفق الثامن (القائمة ألف) من الإتفاقية والمعرف عنه في هذا المرسوم بالملحق الأول (ب)؛

د) النفايات التي تتميز بأي من الخصائص الواردة في المرفق الثالث من الإتفاقية والمعرف عنه في هذا المرسوم بالملحق الثالث؛

ه) خليط من نفايات خطيرة تتضمن إلى أي قمة من الفئات الواردة أعلاه مع مواد أو نفايات أخرى وإن كانت غير خطيرة

٤. النفايات غير الخطيرة:

هي النفايات ذات الخصائص غير الخطيرة والتي ليست واردة في لائحة النفايات الخطيرة المعدة استناداً إلى تعريف النفايات الخطيرة.

٥. النفايات المشعة:

النفايات التي تطلق أشعة مؤينة أياً تكون طبيعتها.

٦. النفايات الخطيرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية:

هي تلك المعرف عنها في المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٣٣٨٩.

٧. الإدارة السليمة بيناً للنفايات الخطيرة:

هي عمليات الوقاية، التخفيف من الانتاج، الفرز من المصدر، الجمع، النقل، التخزين، الاسترداد، المعالجة والتخلص النهائي من النفايات الخطيرة عبر اتخاذ جميع الخطوات لضمان إدارة النفايات الخطيرة بطريقة تحمي البيئة والصحة العامة من الآثار السلبية التي قد تنتج عن سوء إدارة هذه النفايات.

٨. فرز النفايات الخطيرة:

هي العمليات اليدوية أو الآلية الهادفة إلى تفريغ أنواع وأصناف النفايات عن بعضها البعض في مصدر إنتاجها وبحسب خصائصها وذلك بهدف إدارتها بطريقة سليمة بيناً.

٩. جمع النفايات الخطيرة:

هي النشاطات المنظمة الهادفة إلى إزالة النفايات من مصدر إنتاجها ونقلها إلى مراكز تجميع مخصصة بهدف إدارتها بشكل يتلاءم مع نوع وصنف وخصائص النفاية.

١٠. مولد النفايات الخطيرة:

أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يؤدي نشاطه إلى تولد نفايات خطيرة، وإذا كان هذا الشخص مجهول الهوية ، فالشخص الذي يحوز على تلك النفايات أو يتحكم بها.

١١. ناقل النفايات الخطيرة:

أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يقوم بنقل نفايات خطيرة ضمن الحدود والمرخص له بنقل النفايات الخطيرة.

١٢. منشأة تخزين النفايات الخطيرة:

المنشأة المخصصة والمصممة والمرخصة لتخزين النفايات الخطيرة.

١٣. التخلص النهائي من النفايات الخطيرة:

آلية عملية محددة في البند (أ) من المرفق الرابع من الإتفاقية والمعرف عنه في هذا المرسوم بالملحق الرابع (أ) والتي لا تؤدي إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

١٤. معالجة النفايات الخطرة:

هي عمليات المعالجة البيولوجية و/أو الفيزيائية و/أو الكيميائية للنفايات الخطرة والمشار إليها برموز D2 و D8 و D9 في البند (أ) من المرفق الرابع من الاتفاقية والمعرف عنه في هذا المرسوم بالملحق الرابع (أ) والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من عمليات التخلص النهائي من النفايات الخطرة.

١٥. حركة عبر الحدود:

هي أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة لولاية القضائية الوطنية لدولة إلى / أو عبر منطقة خاضعة لولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى / أو عبر منطقة لا تخضع لولاية القضائية لأي دولة، شريطة أن تشتراك دولتان على الأقل في هذه الحركة.

١٦. فحص البيئي المبدئي:

دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة اجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

١٧. تقييم الآثار البيئي:

تحديد وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير الازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل اعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

١٨. خطة الإدارة البيئية:

مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً إن وُجدت والا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. تعتبر "خطة الإدارة البيئية" جزءاً لا يتجزأ من تقرير "تقييم الأثر البيئي".

١٩. الترخيص البيئي:

هو الترخيص الصادر عن وزارة البيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والذي يجوز لنقل النفايات الخطرة و/أو لمنشأة التخزين و/أو لمنشأة الاسترداد و/أو لمنشأة المعالجة و/أو لمنشأة التخلص النهائي من النفايات الخطرة القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة.

٢٠. أفضل التقنيات المتاحة:

تعني أكثر مرحلة فعالية وتقدماً في تطور الأنشطة وطرق إدارتها مما يبين الملامنة العملية لتقنيات معينة في توفير الأساس، من حيث المبدأ، لفرض قيود تستهدف منع تولد النفايات الخطرة وتثيرها على البيئة والصحة العامة، وحيثما يكون ذلك غير عملي، إحداث خفض بصورة عامة في تولد النفايات الخطرة وتثيرها على البيئة والصحة العامة.

٢١. خارج الموقع:

يقصد به أي موقع خارج حدود العقار أو العقارات التي تتم فيها عمليات التولد و/أو الجمع و/أو التخزين و/أو المعالجة و/أو التخلص.

الجريدة(٣)
(٤)
إ
و**الفصل الثاني - الهدف من المرسوم ونطاق تطبيقه**المادة : ٢

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة تطبيقاً للقانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، لا سيما المادة ٢٧ (البند ٢) منه.

إن أصول إدارة النفايات الخطرة تتضمن توصيفاً وتصنيفاً لهذه النفايات، كما لوضع نظام مراقبة وتحكم مناسبين لضبط عمليات تولد وفرز وجمع ونقل وتخزين واسترداد ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها، بهدف الحد من الآثار السلبية لهذه النفايات على البيئة.

المادةيتوجه
الخطرة
الصديقاالمادة : ٣

يُطبق هذا المرسوم على كل مولد و/أو ناقل و/أو منشأة تخزين و/أو منشأة استرداد و/أو منشأة معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها.

المادة(١) يتوجه
وتوجه
(٢) تحدد
وتبعدهالمادة : ٤

تستثنى من أحكام هذا المرسوم أنواع وأصناف النفايات غير الخطرة الناتجة إما عن المؤسسات الصناعية، وإما عن المؤسسات الخطرة والمضررة بالصحة والمزعجة، وإما عن الأنشطة التجارية، وإما عن الأنشطة الزراعية وإما عن الأنشطة المنزلية. كما وتستثنى من أحكام هذا المرسوم النفايات المشعة والنفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية التي تطبق عليها الأحكام الخاصة بها.

المادةيحق لوزار
التجارية، ع
على نفقة،
اعتمادها فيالمادة : ٥

يحدد وزير البيئة، الأسس البيئية لإنشاء وتشغيل مراكز تجميع النفايات الخطرة الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمنزلية ويصدر تعليمات وإرشادات محددة تتعلق بكيفية التعامل مع هذه النفايات من قبل مولديها، جامعيها، ناقلتها، تخزينها ومعالجتها والمتخصصين منها.

المادة ١١(١) على كل
بنشاطه
الدولية |||
(٢) يلتزم الم
وفق النمو
(٣) على كل
ضمن العالمادة : ٦

تطبيقاً للقانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، لا سيما المادة ٢٥ منه، تعديل اللائحة الوطنية الملحة بالقانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ في ما يخص النفايات الخطرة والصناعية وتستبدل بالجدول الملحق بهذا المرسوم، الملحق الخامس والمبني على التوصيف الدولي المدرج في الاتفاقية.

المادة ١٢لا يجوز لمولد
ضمن منشاته إالمادة : ٧

- (١) يصدر وزير البيئة قراراً يحدد فيه الأسس لتنفيذ جردة وطنية للنفايات الخطرة من جميع مصادر تولدها. يتم تعديل هذه الأسس كلما دعت الحاجة
- (٢) تعديل وزارة البيئة جردة وطنية للنفايات الخطرة من جميع مصادر تولدها وذلك بالتعاون مع الجهات الوطنية ذات الصلة عند الحاجة

٣) على وزارة البيئة تحديث الجردة الوطنية للنفايات الخطرة كل خمس سنوات كحد أقصى
٤) تضع وزارة البيئة، خلال فترة ستة أشهر من صدور هذا المرسوم، نظام معلومات وقاعدة بيانات
الإلكترونية لإدارة المعلومات المتعلقة بالنفايات الخطرة، على أن تحدد بنود هذا النظام بقرار يصدر عن
وزير البيئة.

الباب الثاني - توليد النفايات ونقلها

الفصل الأول - المولد وموجباته

المادة ٨:

يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، العمل على خفض معدلات توليد النفايات
الخطيرة الناتجة عن نشاطه وذلك باعتماد إدارة بيئية متكاملة وباستخدام مواد أولية أقل ضرراً كالبدائل
الصديقة للبيئة وباستعمال أفضل التقنيات المتاحة.

المادة ٩:

١) يتوجب على كل مولد للنفايات الخطيرة التصريح عن ذلك عبر تعبئة استماره بيانات النفايات وتصنيف
وتصنيف النفايات الخطيرة منها في موقع تولدها حسب النموذج المعتمد من وزارة البيئة.
٢) تحدد بقرارات وتعاميم صادرة عن وزير البيئة إجراءات وأصول ونماذج ودليلاً تقليم التصاريح
وتعبئة الاستمارات ومسك السجلات الخاصة بها، والمهل الزمنية لإنعام المعاملات الإدارية.

المادة ١٠:

يحق لوزارة البيئة الطلب من مولد النفايات الخطيرة تحليل النفايات الناتجة عن نشاطه مخبرياً إذا دعت
الحاجة، على أن تتم عمليات الاعتيان والتحليل من قبل مختبر معتمد وأن تكون كلفة الاعتيان والتحليل
على نفقة مولد النفايات. تحدد في الطلب الاختبارات والمؤشرات المطلوب فحصها والطرق الواجب
اعتمادها في القياس.

المادة ١١:

١) على كل مولد للنفايات الخطيرة أن يقوم بفرزها ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام
بنشاط معين ومن ثم تعبئة النفايات الخطيرة في مستوعبات مخصصة ومناسبة ومطابقة للشروط
الأولية المعترف عليها لتلك الغاية.
٢) يلتزم المولد بوضع بطاقة تعريفية لاصقة على المستوعبات المخصصة لتوسيب النفايات الخطيرة
وتفق النموذج المعتمد من وزارة البيئة.
٣) على كل مولد للنفايات الخطيرة أن يقوم بتخزين النفايات الخطيرة الموضبة بحسب البند (١) أعلاه
ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها للقيام بالنشاط بغرض نقلها إلى منشأة تخزين مرخصة.

المادة ١٢:

لا يجوز لمولد النفايات الخطيرة أن يستقبل نفايات خطيرة متولدة من أنشطة أو منشآت أخرى وتتخزينها
ضمن منشأته إلا إذا كان المولد حائزًا على ترخيص بيئي لمنشأة تخزين.

الجريدةالمادة

١. يجب

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

المادة

٨. تُحَدِّد بقرار

تقديمها من

فيها.

المادة

٩. لا يجوز لـ

الترخيص

الـ

المادة

١٠. يجب على كـ

وزارة البيئة

ـ

يرفق بالطلب

ـ أنواـ

ـ أنواـ

ـ مناطـ

ـ شرـ

ـ الطواـ

ـ مواـ

ـ نسـخـة

ـ على أن تـعـدـ

ـ عن الوزـيرـ بهـ

ـ وإـيـادـهـ الرـأـيـ فيـ

المادة : ١٣

- ١) يجوز لمولد النفايات الخطرة نقل النفايات الخطرة، على أن تراعى الأحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم بالنسبة لنقل النفايات الخطرة وغيرها من النصوص ذات الصلة المرعية الإجراء.
- ٢) يجوز لمولد النفايات الخطرة إنشاء وتشغيل منشأة أو منشآت متخصصة لتخزين و/أو لاسترداد و/أو لمعالجة و/أو للتخلص النهائي من النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها للقيام بنشاط معين حيث تتولد النفايات الخطرة، على أن تراعى الأحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم بالنسبة لمنشآت التخزين والاسترداد والمعالجة والتخلص النهائي من النفايات الخطرة وغيرها من النصوص ذات الصلة المرعية الإجراء.

المادة : ١٤

يتوجب على كل مولد للنفايات الخطرة الالتزام بالقواعد والإجراءات التالية قبل المباشرة بعملية نقلها خارج عقار أو عقارات تولدها:

١. التأكد من أن النفايات الخطرة موضوعة في مستوعبات مخصصة ومناسبة لتوضيبها ومطابقة للشروط الدولية المتعارف عليها لتلك الغاية.
٢. التأكد من سلامة المستوعبات المخصصة لتوضيب النفايات الخطرة ومن وجود بطاقة تعريفية لاصقة عليها.
٣. عدم السماح بنقل أية شحنة من النفايات الخطرة خارج العقار أو العقارات دون استخدام استماراة حركة النفايات الخطرة وفقاً للنموذج المعتمد في وزارة البيئة، على أن ترافق هذه الاستماراة الشحنة في جميع مراحل سيرها.
٤. عدم تسليم أية شحنة من النفايات الخطرة لنقل أو منشأة تخزين أو استرداد أو معالجة أو تخلص نهائي غير مرخص لهم من قبل وزارة البيئة.
٥. عدم السماح بنقل أية شحنة من النفايات الخطرة خارج العقار أو العقارات دون الحصول على الموافقة الخطية المبدئية من منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي، على أن ترافق الموافقة ذات الصلة باستماراة حركة النفايات الخطرة في جميع مراحل سيرها.

المادة : ١٥

يتوجب على المولد استرجاع النفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي لأسباب تتعلق بعدم استيفائها للشروط الفنية الواجب توفرها بحسب الموافقة الخطية المبدئية، على أن يكون الرفض من قبل المنشأة معللاً خطياً.

يتوجب على المولد تخزين النفايات الخطرة التي تم استرجاعها ضمن العقار أو العقارات المرخص لها لفترة زمنية محددة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ استرجاعها على أن يتخذ التدابير التقنية المناسبة لإدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وذلك بهدف إعادة ارسالها إلى منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي.

على المولد إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بعملية الاسترجاع المذكورة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها.

المادة : ١٦

يجب على مولد النفايات الخطرة، في ما يتعلق بحفظ الوثائق والسجلات والتقارير، ما يلي:

١. الاحتفاظ بنسخة عن كل استمرارات حركة النفايات الخطرة التي قام بها المولد لمدة خمس سنوات.
٢. الاحتفاظ بنسخة عن جميع نتائج اختبارات أو تحاليل النفايات الخطرة وجميع التقارير والراسلات والوثائق الخاصة بها، وذلك لمدة خمس سنوات.
٣. تقديم تقرير دوري، وفقاً للنموذج المعتمد في وزارة البيئة، كل ثلاثة أشهر إلى وزارة البيئة بين فيه أنواع وكميات النفايات الخطرة التي تم نقلها خارج عقار أو عقارات تولّدها وتاريخ النقل واسم الناقل ومنشأة التخزين وأو الاسترداد وأو المعالجة وأو التخلص النهائي منها، على أن تتضمن التقارير استمرارات حركة النفايات الخطرة المكتملة كافة ويحتفظ بنسخ عن هذه التقارير لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.

المادة : ١٧

تحدد بقرارات وتعاميم صادرة عن وزير البيئة إجراءات وأصول ومحفوظ التقارير الدورية الواجب تقديمها من قبل مولد النفايات الخطرة والمهل الزمنية لمراجعة التقارير من قبل وزارة البيئة وإيداء الرأي فيها.

الفصل الثاني - الناقل وموجباته

المادة : ١٨

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، نقل النفايات الخطرة دون الاستحصل على الترخيص البيئي وفقاً للنموذج الوارد في الملحق السادس من هذا المرسوم.

المادة : ١٩

يجب على كل ناقل للنفايات الخطرة تقديم طلب للحصول على ترخيص بيئي حسب النموذج المعتمد في وزارة البيئة.

يرفق بالطلب تقرير فني يبين على الأقل ما يلي:

- أنواع النفايات الخطرة التي ستنتقل؛
- أنواع ومواصفات الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة وأماكن ركتها؛
- مناطق الخدمة ومسارات وسائل النقل المتوقعة؛
- شرح تفصي ومفصل عن عملية النقل تتضمن الإجراءات الاحترازية والوقائية الازمة وخطة الطوارئ وبرنامج التدريب اللازمين لمنع تسرب النفايات الخطرة خلال عملية النقل وبيان كيفية مواجهة الظروف غير المتوقعة والحوادث التي قد تقع أثناء عملية النقل بما يضمن حماية البيئة؛
- نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

على أن تُعد التقرير الفني إحدى المكاتب المتخصصة والمعتمدة من قبل وزارة البيئة وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزير بموجب قرار يحدد نموذج ومضمون التقرير الفني والأصول والمهل الإدارية لمراجعته وإيداء الرأي فيه.

٧

٨

٩

١٠

١١

يحق لوزار
الجديدة.المادة ٢٣
تحدد بقرار
على ترخ
بالطلبات والمادة ٢٤
تحتفظ وزار
له، في حال
(٢٢) منالمادة ٢٥
لا يجوز لأي
الترخيص المالمادة ٢٦
يجب على مذ
الخطرة حس
يرفق بالطلبالمادة ٢٠:

١) يعطى الترخيص البيئي لناقل النفايات الخطرة لمدة سنتين قابلة للتجديد بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

٢) في حال طرأ تعديل ما على عمليات النقل بحيث تبدل الشروط التي تم إعطاء الترخيص بناءً عليها، على صاحب الترخيص البيئي إعلام وزارة البيئة بالتعديلات خلال مهلة شهر من حدوثها ويتم على أساسها الكشف من قبل الوزارة التي يتوجب عليها إبلاغ الناقل خطيباً خلال مهلة شهر بنتائج هذا الكشف وبناءً على هذه التعديلات على سريان مفعول الترخيص البيئي.

المادة ٢١:

يتقدم صاحب الترخيص البيئي أو من يمثله قانوناً من وزارة البيئة بطلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيته.

يرفق بطلب التجديد تقرير في يبين ما يلي:

- نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التجديد
- كل النقاط المبينة في المادة (١٩) من هذا المرسوم
- التعديلات التي طرأت أو ستطرأ على نشاط النقل
- ملخص عن كل التقارير الدورية عن مختلف أعمال النقل التي أجريت من قبله في مرحلة الترخيص البيئي موضوع التجديد
- نسخ عن الاستمرارات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة المكتملة التي أجريت خلال فترة الترخيص البيئي موضوع التجديد
- نسخة عن بوليصة التأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

لا يتم تجديد الترخيص المطلوب إلا إذا كان الناقل ملتزماً بأحكام المادة (٢٢) أدناه من هذا المرسوم.

المادة ٢٢:

يلتزم ناقل النفايات الخطرة بالشروط البيئية المحددة بالترخيص البيئي وبما يلي:

١. الالتزام بمضمون ومكونات التقرير الفني المنصوص عنه في المادة (١٩) من هذا المرسوم؛
٢. عدم نقل أية نفايات خطرة لا ترافقها استماراة حركة النفايات الخطرة المعتمدة من قبل وزارة البيئة على أن ترافق هذه الاستماراة الشحنة في جميع مراحل سيرها؛
٣. عدم نقل النفايات الخطرة ما لم تكن موضبة بالكيفية المنصوص عنها في المادة (١٤)، بند (١) من هذا المرسوم؛
٤. عدم تخزين النفايات الخطرة لدى الناقل إلا في حال امتلاكه منشأة تخزين مرخصة بيئياً من وزارة البيئة؛
٥. التأكد من عدم تسليم شحنة النفايات الخطرة إلى أية منشأة تخزين أو استرداد أو معالجة أو تخلص نهائي غير مرخصة بيئياً من وزارة البيئة؛
٦. التأكد من مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في استماراة حركة النفايات الخطرة قبل الشروع في عملية النقل؛

٧. تحمل مسؤولية أي ضرر أو تغيير يطرأ على حالة النفايات الخطرة خلال عملية النقل وإيجاد السبل المناسبة لإدارتها بطريقة سلية بينها وفق الشروط البيئية المحددة في ترخيصه البيئي ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛
٨. إبلاغ وزارة البيئة رسمياً خلال فترة ٣ أيام عن كل حادث نتج أو قد ينبع عنه أثر سلبي على البيئة خلال نقل النفايات الخطرة؛
٩. إعادة النفايات الخطرة فوراً إلى مواد النفايات في حال عدم قبولها لدى التسلیم من قبل منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي؛
١٠. تقديم جميع استمرارات النقل إلى وزارة البيئة لدى طلبها ذلك، على أن تحدد وزارة البيئة في طلبها المدة القصوى لتقديم هذه الوثائق؛
١١. تزويد وزارة البيئة بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مختلف أعمال النقل التي أجريت من قبله على أن يتضمن التقرير نسخاً عن الاستمرارات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة المكتملة كافة والحوادث في حال حصولها على أن يحتفظ بنسخ عن هذه التقارير لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.

يحق لوزارة البيئة فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة وطلب مستندات تثبت تنفيذ هذه الشروط الجديدة.

المادة ٢٣:

تحدد بقرارات وتعاميم صادرة عن وزير البيئة إجراءات وأصول ونماذج ودقائق تقديم طلبات الحصول على ترخيص بيئي لنقل النفايات الخطرة كما طلبات التجديد وتوجيهات تعبئتها ومسك السجلات الخاصة بالطلبات والمهل الزمنية لإنعام المعاملات الإدارية.

المادة ٢٤:

تحتفظ وزارة البيئة بحق التدقيق في حسن التزام ناقل النفايات الخطرة بشروط الترخيص البيئي المعطى له، في حال تبين أن ناقل النفايات الخطرة قد خالف شروط الترخيص البيئي والشروط المذكورة في المادة (٢٢) من هذا المرسوم، بتخذ بحقه الإجراءات المنكورة في الباب السادس من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤.

الباب الثالث - المنشآت

الفصل الأول - منشآت تخزين النفايات الخطرة

المادة ٢٥:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، تخزين النفايات الخطرة دون الاستحصل على الترخيص البيئي وفقاً للنموذج الوارد في الملحق السابع من هذا المرسوم.

المادة ٢٦:

يجب على منشآت تخزين النفايات الخطرة تقديم طلب للحصول على ترخيص بيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة حسب النموذج المعتمد في وزارة البيئة.

يرفق بالطلب ما يلى:

- موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "التدقيق البيئي" (بحسب أحكام المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ والمرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤)
 - نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

المادة ٢٧:

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الصناعية والمؤسسات الخطرة والمصانة بالصحة والمرعجة (المؤسسات المصنفة)، يعطى الترخيص البيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير البيئة.

في حال رغبة المنشأة بتعديل تصميم منشأة التخزين بحيث تتبدل شروط تشغيل المنشأة والتي تم على أساسها إعطاء الترخيص البني، على صاحب هذا الترخيص اعلام وزارة البيئة بالتعديلات قبل إجرائها، ليتم على ضوئها إجراء الكشف من قبل الوزارة التي يتوجب عليها إبلاغ صاحب المنشأة خطياً إما بالموافقة وإما بوجوب تعديل الترخيص وإما بإلغائه.

المسادة ٢٨

يقدم صاحب الترخيص البيئي أو من يمثله قانوناً من وزارة البيئة بطلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

يرفق بطلب التجديد، ما يلى:

- موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تدقيق بيئي" (بحسب أحكام المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤)
 - نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التجديد
 - معلومات ومستندات تبين آلية تعديلات طرأت أو سطراً على تشغيل المنشأة
 - نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

لا يتم تجديد الترخيص المطلوب إلا إذا كانت منشأة التخزين ملتزمة بأحكام المادة (٢٩) من هذا المرسوم.

المادة ٢٩:

لتلزم منشأة تخزين النفايات الخطرة بخطة الادارة البيئية وبالشروط البيئية المحددة بالترخيص البيئي وبما يلي:

١. عدم استلام أية نفايات خطرة من ناقل لا يملك ترخيصاً بيئياً كناقل لنفايات خطرة؛
 ٢. عدم القبول بتخزين أية نفايات خطرة لا ترافقها استماراة حركة النفايات الخطرة؛
 ٣. عند طلب نقل أي شحنة نفايات خطرة، التأكد من تعينة استماراة حركة النفايات الخطرة والحرص على أن ترافق هذه الاستماراة الشحنة في جميع مراحل سيرها؛
 ٤. عدم القبول بإستلام النفايات الخطرة ما لم تكن موضبة بالكيفية المنصوص عليها في المادة (١٤)، بند (١) من هذا المرسوم؛

يحق
الجدي

الحادي

٦٣

النهاية

٢٩

النهاية

لا يجوز
لتفاهمات
الملحق ا

٣١

جب على
على ثر
تموذج

٥. التأكيد من عدم تسلیم أو إرسال شحنة النفايات الخطرة إلى أي ناقل أو إلى آية منشأة استرداد أو معالجة أو تخلص نهائی غير حاصلة على ترخيص بيئي من وزارة البيئة؛
 ٦. مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في استماراة حركة النفايات الخطرة قبل الشروع في عملية التخزين؛
 ٧. تحمل مسؤولية أي ضرر أو تغيير يطرأ على حالة النفايات الخطرة خلال عملية التخزين وإيجاد السبل المناسبة لإدارتها بطريقة سلیمة بيئياً وفق الشروط البيئية المحددة في ترخيصه البيئي ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛
 ٨. إعادة النفايات الخطرة فوراً إلى مولدها وعلى نفقة في حال عدم قبولها لدى التسلیم لعدم استيفائها للشروط؛
 ٩. إبلاغ وزارة البيئة خلال مهلة ٣ أيام عن كل حادث تنج او قد ينبع عنه أثر سلبي على البيئة عن سوء تخزين النفايات الخطرة؛
 ١٠. تزويد وزارة البيئة بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مختلف أعمال التخزين التي أجريت من قبلها على أن يتضمن التقرير أنواع وكميات النفايات الخطرة وفترات التخزين والحوادث في حال حصولها وإجراءات ونتائج عملية المراقبة ونسخ عن استمارات حركة النفايات الخطرة المكتملة كافة على أن يحتفظ بنسخ عن هذه التقارير لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.
- حق لوزارة البيئة فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة وطلب مستندات ثبت تنفيذ هذه الشروط الجديدة.

المادة : ٣٠

تحدد بقرارات وتعاميم صادرة عن وزير البيئة إجراءات وأصول ونماذج ودقائق تقديم طلبات الحصول على ترخيص بيئي كما طلبات التجديد وتوجيهات تعينتها ومسك السجلات الخاصة بالطلبات والمهل الزمنية لإنعام المعاملات الإدارية.

المادة : ٣١

تحتفظ وزارة البيئة بحق التدقيق في حسن التزام منشأة تخزين النفايات الخطرة بشروط الترخيص البيئي المُعطى لها. في حال تبين أن المنشأة قد خالفت شروط الترخيص البيئي والشروط المذكورة في المادة (٢٩) من هذا المرسوم، يتذرع بحقها الإجراءات المذكورة في الباب السادس من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤.

الفصل الثاني - منشآت استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها

المادة : ٣٢

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، إنشاء وتشغيل منشأة لاسترداد و/أو لمعالجة النفايات الخطرة و/أو للتخلص النهائي منها دون الحصول على الترخيص البيئي وفقاً للنموذج الوارد في الملحق السابع من هذا المرسوم.

المادة : ٣٣

يجب على منشآت استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها تقديم طلب للحصول على ترخيص بيئي لمنشأة استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها حسب النموذج المعتمد من وزارة البيئة.

يرفق بالطلب ما يلى:

- موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" (بحسب أحكام المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧).
 - نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

المادة ٤٣:

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الصناعية والمؤسسات المصنفة، يعطى الترخيص البيئي للمنشأة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار يصدر عن وزير البيئة.

في حال رغبة المنشأة بتعديل ما على تصميم منشأة استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها بحيث تبدل شروط تشغيل المنشأة والتي تم على أساسها إعطاء الترخيص، على مساحب، الترخيص البيئي لعلم وزارة البيئة بالتعديلات قبل حدوثها فيتم على أساسها الكشف من قبل الوزارة التي يتوجب عليها إبلاغ صاحب المنشأة خطياً أما بالموافقة وأما بوجوب تعديل الترخيص وأما بإلغائه.

السادسة

يقدم صاحب الترخيص البيئي أو من يمثله قانوناً من وزارة البيئة بطلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

يرفق بطلب التجديد، ما يلي:

- نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التجديد
 - معلومات ومستندات تبين أية تعديلات طرأت أو ستطرأ على تشغيل المنشآة
 - نسخة عن بوليصة تأمين مالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

لا يتم تجديد الترخيص المطلوب إلا إذا كانت منشأة استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها ملتزمة بأحكام المادة (٣٦) أدناه من هذا المرسوم.

المادة ٣٦:

تلزمه منشآت استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها بخطبة الادارة البيئية وبالشروط البيئية المحددة بالترخيص البيئي وبما يلى:

١. عدم استلام أية نفایات خطرة من ناقل لا يملك ترخيصاً ببنیأ کنال نفایات خطرة؛
 ٢. عدم استلام أية نفایات خطرة لا ترافقها استمارة حركة النفايات الخطرة؛
 ٣. عدم استلام أي شحنة نفایات خطرة، التأكيد من أن استمارة حركة النفايات الخطرة قد رافقت الشحنة في جميع مراحل سيرها؛

٤. عدم استلام النفايات الخطرة ما لم تكن موضبة بالكيفية المنصوص عليها في المادة (١٤)، بند (١) من هذا المرسوم؛
٥. مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في استماراة حركة النفايات الخطرة قبل استلامها؛
٦. إعادة النفايات الخطرة فوراً إلى مصدرها (المولد أو منشأة التخزين) وعلى نفقة صاحبها في حال عدم قبولها لعدم استيفانها الشروط؛
٧. إبلاغ وزارة البيئة فوراً عن كل حادث نتج عن سوء استرداد أو معالجة أو تخلص من النفايات الخطرة؛
٨. تزويد وزارة البيئة بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مختلف أعمال الاسترداد و/أو المعالجة و/أو التخلص النهائي التي أجريت من قبلها على أن يتضمن التقرير أنواع وكميات النفايات الخطرة والحوادث في حال حصولها وإجراءات ونتائج عملية المراقبة ونسخ عن استمارات حركة النفايات الخطرة المكتملة كافة على أن يحتفظ بشخ عن هذه التقارير لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.

يحق لوزارة البيئة فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة وطلب مستندات تثبت تنفيذ هذه الشروط الجديدة.

المادة : ٣٧

تحدد بقرارات وتعاميم صادرة عن وزير البيئة إجراءات وأصول ونماذج ودفائق تقديم طلبات الحصول على ترخيص بيئي كما طلبات التجديد وتوجيهات تعبتها ومسك السجلات الخاصة بالطلبات والمهل الزمنية لإتمام المعاملات الإدارية.

المادة : ٣٨

تحتفظ وزارة البيئة بحق التدقيق في حسن التزام منشأة استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها بشروط الترخيص البيئي المعطى لها. في حال تبين أن المنشأة قد خالفت شروط الترخيص البيئي والشروط المنكورة في المادة (٣٦) من هذا المرسوم ، يتخذ بحقه الإجراءات المنكورة في الباب السادس من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤.

الباب الرابع - أحكام مشتركة ونهائية

المادة : ٣٩

لا يجوز التنازل للغير عن أي من التراخيص البيئية التالية:

- ترخيص بيئي كنال للنفايات الخطرة
- ترخيص بيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة
- ترخيص بيئي لمنشأة استرداد و/أو معالجة و/أو التخلص النهائي من النفايات الخطرة

المادة : ٤٠

يتوجب على حاملي التراخيص البيئية المشار إليها في المادة (٣٩) أعلاه:

- تقديم ضمانة مالية لصالح وزارة البيئة على أن تتحدد بقرار صادر عن وزير البيئة بحسب نوعها وشكلها وقيمتها.

إذا لم ينفذ حامل الترخيص البيئي الإلتزامات والشروط والأعمال الملقاة على عاتقه أثناء أو عند إنتهاء ترخيصه البيئي، فعلى وزارة البيئة أن تتفذها على نفقته، من أصل قيمة الضمانة موضوع هذه المادة.

بحسب
المجاز/
النفايات

Y1

Y2

Y3

Y4

Y5

Y6

Y7

Y8

Y9

Y10

Y11

Y12

Y13

Y14

Y15

Y16

Y17

Y18

ال المادة ٤١:

تطبق على كل من يخالف هذا المرسوم أحكام القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)، والقانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)، والقانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة) وقانون العقوبات.

المادة ٤٢:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تألف مع مضمونه.

المادة ٤٣:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

بعداً في ١١ أيلول ٢٠١٩
الأمضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء : سعد الدين الحريري

وزير البيئة
الأمساء : فادي جريصاتي



الملحق الأول (أ)
فنات النفايات التي يتعين التحكم بها

بحسب المرفق الأول من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المجاز إبرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

النفايات المتداولة باستمرار:

Y1	النفايات المترتبة المختلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكمز والعيادات الطبية، ما عدا الصنف الخطر والمعدى منها والنفايات غير الخطرة
Y2	النفايات المختلفة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية
Y4	النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية البدائية
Y5	النفايات المختلفة عن صنع وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الواقية للأخشاب
Y6	النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المنيات العضوية
Y7	النفايات المختلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المعدة له أصلاً
Y9	النفايات من الزيوت/ السياه، ومزاج الهيدروكربونات/ المياه، والمستحلبات
Y10	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملونة بثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائية
Y11	النفايات ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)
Y12	النفايات المختلفة عن التكرير والتقطير واي معالجة بالتحلل الحراري
Y13	النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الراتنجات، واللثى، والملدنات، والغراء/ المواد الاصقة
Y14	النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير وعن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة
Y15	النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
Y16	النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الفوتوجرافية ومواد المعالجة الفوتوجرافية وعن تجهيزها واستخدامها
Y17	النفايات الناتجة عن المعالجة المصطنعة للمعادن واللدائن
Y18	الرواسب الناتجة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

النفاثات التي يدخل في تركيبها ما يلى:

(ا)
 (ب)
 (ج)
 (د) لا

Y19	الكريونيلات المعدنية
Y20	البريليوم، مركبات البريليوم
Y21	مركبات الكروم سداسية الكافو
Y22	مركبات النحاس
Y23	مركبات الزنك
Y24	الزرنيخ، مركبات الزرنيخ
Y25	السلنيوم، مركبات السلنيوم
Y26	الكادميوم، مركبات الكادميوم
Y27	اللانتميون، مركبات اللانتميون
Y28	التلوريوم، مركبات التلوريوم
Y29	الزنبيق، مركبات الزنبيق
Y30	الثاليوم، مركبات الثاليوم
Y31	الرصاص، مركبات الرصاص
Y32	مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
Y33	مركبات السيانيد غير العضوية
Y34	المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة
Y35	المحاليل القاعدية أو القواعد في الحالة العلمية
Y36	الحرير الصخري (الاسيتونس) (غبار والبافت)
Y37	مركبات الفسفور العضوية
Y38	مركبات السيانيد العضوية
Y39	فينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول
Y40	مركبات الأثير
Y41	المذيبات العضوية المهلجة
Y42	المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجة
Y43	أي مادة مماثلة للفوران ثلاني البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
Y44	أي مادة مماثلة للبيوكسين- فو- ثلاني البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
Y45	مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلاً: Y44, Y43, Y42, Y41, Y39)

- أ) تيسيراً لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ورها بأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د)، توصف النفايات المدرجة في الملحق الأول (ب) بأنها خطرة عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة الأولى من هذا القانون. ولا تشتمل الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من هذا القانون النفايات المدرجة في الملحق الأول (ج).
- ب) في حالات معينة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في الملحق الأول (ب) دون استخدام الملحق الثاني (أ) لإثبات أن نفاية ما ليست خطرة وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من هذا القانون.
- ج) في حالات معينة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في الملحق الأول (ج) دون وصفها بأنها خطرة وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من هذا القانون وذلك إذا كان فيها من إحدى المواد المدرجة في الملحق الأول (أ) أو (ب) قدر يجعلها تتحلى بالخواص المدرجة في الملحق الثاني (أ) أو تراكيز تتخطى المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب).
- د) لا يؤثر الملحق الأول (ب) و(ج) في تطبيق الملحق الأول (أ) من هذا القانون لتصنيف النفايات.

الملحق الأول (ب)**النفايات الخطيرة**

بحسب المرفق الثامن من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المجاز إبرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

توصف النفايات الواردة في هذا الملحق، والمعرفة بالقائمة ألف بحسب الاتفاقية، بأنها خطيرة طبقاً للفقرة ٣ (ب) من المادة الأولى من هذا القانون، وتسميتها في هذا الملحق لا يحول دون استخدام الملحق الثالث (أ) من هذا القانون لتبيان عدم خطورة إحدى النفايات.

الف ١ النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات

النفايات الفلزية التي تكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلي:

- الأنتيمون
- الزرنيخ
- البيرليوم
- الكادميوم
- الرصاص
- الزئبق
- السليتيوم
- التلوريوم
- الثاليوم

ولكن باستثناء النفايات المدرجة بالتحديد في القائمةباء (أي الملحق الأول (ج)).

النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تختلف من أي مما يلي، مع استبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة:

- الأنتيمون؛ ومركياته
- البيرليوم؛ ومركياته
- الكادميوم؛ ومركياته
- الرصاص؛ ومركياته
- السليتيوم؛ ومركياته
- التلوريوم؛ ومركياته

النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:

- الزرنيخ؛ ومركياته
- الزئبق؛ ومركياته
- الثاليوم؛ ومركياته

النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:

- الكربونيلات الفلزية
- مركيات الكروم سداسية التكافؤ

الف ٥٠ الحماة الكلفانية

نفايات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف، الفلزات بالمحاليل الحمضية

ضليل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحماء والهاروسايت والهيمنتايت،

الف ٦٠

الف ٧٠

ونحو ذلك.	
١٠٨٠	ألف مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج))، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفي لاظهار الخصائص المحددة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدي تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)
١٠٩٠	الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة
١١٠٠	الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاfer النحاس
١١١٠	المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تنقية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء
١١٢٠	نفايات الحمأة، باستثناء الحمأة المصعبيّة، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واستخلاص المعادن بالكهرباء
١١٣٠	المحاليل الأكاليل المستعملة المحتوية على نحاس مذاب
١١٤٠	نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسينايد النحاس
١١٥٠	رماد الفرزات النفيثة الناتج عن ترميد لوحات التشكيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج))
١١٦٠	نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة
١١٧٠	نفايات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)) فقط. نفايات البطاريات غير المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)) المحتوية على العناصر المحددة في الملحق الأول (أ) بالقدر الذي يجعلها نفايات خطيرة
١١٨٠	النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة ^١ المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)), والمفاتيح ذات الموصلات الزinkle، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثانوي الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في الملحق الأول (أ) (مثل الكادميوم، الزنك، الرصاص، وثانوي الفينيل متعدد الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تتكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدي تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) (لاحظ القيد ذا الصلة باء ١١١٠ من القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)) ^٢)
١١٩٠	نفايات الكابلات المعدنية المختلفة أو المعزولة بم مواد لاذئية تحتوي على، أو ملوثة بقار الفحم، مرکبات ثانوي الفينيل متعدد الكلور، الرصاص، الكادميوم، المرکبات الهالوجينية العضوية الأخرى أو أي مرکبات واردة بالمرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر خواص الملحق الثاني (أ) أو تتعدي تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)

^١ لا يحدّد القيد المطلّ في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)) (باء ١١٦٠) أي استثناءات.^٢ لا يشمل هذا القيد صلوات تجمیع الخردة من تولید الطاقة الكهربائية.

يلغى مستوى تركيز مرکبات ثانوي الفينيل متعددة الكلورة ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

يلغى مستوى تركيز مرکبات ثانوي الفينيل متعددة الكلورة ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

النفايات المحتوية أساساً على عناصر غير عضوية، قد تحتوى على فلزات ومواد

عربية

الف	٢٠١٠	الزجاج الكثيف من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط
الف	٢٠٢٠	نفاثات مرکبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة ولكن باستثناء تلك النفاثات المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج))
الف	٢٠٣٠	نفاثات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك النفاثات المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج))
الف	٢٠٤٠	نفاثات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيميائية، في حالة احتواها على العناصر المدرجة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطيرة المحددة في الملحق الثاني ((أ)) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)): باء (٢٠٨٠)
الف	٢٠٥٠	نفاثات الإيبست (في شكل غبار وألياف)
الف	٢٠٦٠	الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوى على المواد المدرجة في الملحق الأول ((أ)) بتراكيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في الملحق الثاني ((أ)) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)): باء (٢٠٥٠)

النفايات المحتوية أساساً على عناصر عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد غير

عصبون

الف	٣٠١٠	النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبترولين
الف	٣٠٢٠	نفايات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود
الف	٣٠٣٠	النفايات التي تحتوي على، أو تتألف من، حمأة مرകبات الرصاص المانعة للخبط أو الملوثة بها
الف	٣٠٤٠	نفايات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة)
الف	٣٠٥٠	النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، ولين الشجر(لاكس) والمليونات والأصماغ والمواد الاصنفه باستثناء النفايات المحددة في القائمه باه (أي الملحق الأول (ج)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمه باه: باه ٤٠٢٠)
الف	٣٠٦٠	نفايات تنقير السليولوز
الف	٣٠٧٠	نفايات الفينول ومركياته بما في ذلك مرركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة
الف	٣٠٨٠	نفايات الأنثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمه باه (أي الملحق الأول (ج))
الف	٣٠٩٠	نفايات غبار الجلود والرماد والحمأة ونوات الدقيق الناجمة عن الصناعات الطبلية في حالة احتواها على مرركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمه باه (أي الملحق الأول (ج)): باه ٣١٠٠)
الف	٣١٠٠	نفايات التشثير وغيرها من نفايات الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مرركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمه باه (أي الملحق الأول (ج)): باه ٣٠٩٠)
الف	٣١١٠	النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مرركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المعدنية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمه باه (أي الملحق الأول (ج)): باه

<p>النفاثات المركبات الفسفورية العضوية</p> <p>نفاثات المذيبات العضوية غير المهلجة باستثناء تلك النفاثات المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج))</p> <p>نفاثات المذيبات العضوية المهلجة</p> <p>نفاثات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجة وغير المهلجة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية</p> <p>النفاثات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجة (مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الأليل، والإيكلاورهاديرين)</p> <p>النفاثات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تختلف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعددة الكلورة أو مركبات التيرفينول متعددة الكلورة أو النثالين متعدد الكلورة أو ثلاني الفينول متعدد البرزومة أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ 50 ملغم/كلغم أو أكثر.</p> <p>نفاثات مخلفات القطران (باستثناء أسمنت الإسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية</p> <p>المواد القارية (نفاثات الإسفلت) الناجمة عن عمليات تشيد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)): باء (٢١٣٠)</p>	<p>الف ٣١٢٠ - الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزق الطولي</p> <p>الف ٣١٣٠</p> <p>الف ٣١٤٠</p> <p>الف ٣١٥٠</p> <p>الف ٣١٦٠</p> <p>الف ٣١٧٠</p> <p>الف ٣١٨٠</p> <p>الف ٣١٩٠</p> <p>الف ٣٢٠٠</p>
--	--

ألف ٤ النفايات التي قد تحتوى على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

الف ٤٠١٠	النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام المنتجات الصيدلانية باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج))
الف ٤٠٢٠	النفايات السريرية وما يتعلّق بها من نفايات، وهي النفايات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية
الف ٤٠٣٠	النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها أو التي لا تتناسب الاستخدام المقصود منها أصلًا
الف ٤٠٤٠	النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية ^٧ الحافظة للأخشاب
الف ٤٠٥٠	النفايات المحتوية على، أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي:
	<ul style="list-style-type: none"> • مركيبات السيانيد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على قفازات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركيبات السيانيد غير العضوية • مركيبات السيانيد العضوية

يعتبر مستوى الـ 50 ملغم/كغم مستوى عالمياً متعارف عليه دولياً لجميع التفتيشات.
ـ "التفتيش صلاتيتها" تعني عدم استخدامها في تحضير فترة الاستعمال التي حددها المصمم.
ـ لا ينبع، هذا تقدّم الأخذ بـ "التحفظ" كـ "الاستهلاك الفوري".

بحسب /

النفايات ||
(أ) من الد
 يجعلها تبر

باء ١

باء ١٠١٠

باء ١٠٢٠

٤٦٠	نفايات الزيوت/الماء، ومزاج الهيدروكربونات/الماء ومستحلباتها	الف
٤٧٠	النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأدبار والأصياغ، والطلاءات، وأجهزة الطلاء باللّك، والورنيش باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء ٤٠١٠)	الف
٤٨٠	النفايات المتجرة (باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)))	الف
٤٩٠	نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية، بخلاف النفايات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء ٢١٢٠)	الف
٤٠٠	النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج))	الف
٤١٠	النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي: • أي من مركبات متجانسة لمادة ثانوي البنزووفوران متعددة الكلورة • أي مركبات متجانسة لمادة ثانوي بنزو ديووكسين متعددة الكلورة	الف
٤١٢٠	النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيروكسيدات	الف
٤١٣٠	مجموعة النفايات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في الملحق الأول (أ) بمركبات تكفي لإظهار الخصائص الخطيرة المحددة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدي تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)	الف
٤١٤٠	النفايات المركبة من، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها ^٨ مقابلة للفئات المحددة في الملحق الأول (أ) وتبين الخصائص الخطيرة الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدي تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)	الف
٤١٥٠	نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة وأو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان وأو البيئة	الف
٤١٦٠	الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء ٢٠٦٠)	الف

^٨"التيت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في عضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

الملحق الأول (ج)**النفايات غير الخطيرة**

بحسب المرفق التاسع من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
المجاز إبرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

النفايات الواردة في هذا الملحق، والمعرفة بالقائمة باه بحسب الاتفاقية، لن تكون نفايات تشملها الفقرة ٣
(أ) من المادة الأولى من هذا القانون، ما لم تحتو على المواد الواردة في الملحق الأول (أ) بالقدر الذي يجعلها تبرز الخواص الواردة في الملحق الثالث

باه ١ نفايات معدنية ونفايات تشتمل على المعادن

نفايات معدنية ونفايات السباائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشتت: معدان ثمينة (الذهب، الفضة، مجموعة البلاتينيوم ما عدا الزئبق) خردة الحديد والصلب خردة النحاس خردة النikel خردة الأمونيوم خردة الزنك خردة القصدير خردة التنفستين خردة الموليبدينت خردة التنتالوم خردة المغسيروم خردة الكوبالت خردة برموت خردة تيتانيوم خردة زيركونيوم خردة المانغنيز خردة جيرمانيوم خردة فاناديوم خردة هافينيوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم وجاليوم خردة توريوم خردة الأتربيتا النادرة مكسرة الكروم	باه ١٠١٠ باه ١٠٢٠
خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السباائك المعدنية، في شكل لهائي بكميات كبيرة (الواح، صفاتخ، عوارض، قضبان، الخ...) من: خردة الأنتيمون خردة البيريليوم	

باء ١١٠

باء ١١١٥

باء ١١٢٠

باء ١٠٣٠

باء ١٠٣١

باء ١٠٤٠

باء ١٠٥٠

باء ١٠٦٠

باء ١٠٧٠

باء ١٠٨٠

باء ١٠٩٠

باء ١١٠٠

<ul style="list-style-type: none"> • خردة الكادميوم • خردة الرصاص (مع استثناء بطاريات حمض-الرصاص) • خردة السيلينيوم • خردة التلوريوم <p>معدن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب</p> <p>نفايات الموليبدينوم والتونجستين والتيتانيوم والتنقاوم والتوبون والريبيون ونفايات السبايك المعدنية في شكل معدني قابل للتشتت (مسحوق معدني) باستثناء النفايات الواردة في القيد</p> <p>١٠٥٠ (انظر الملحق الأول (ب) أو القائمة ألف) - سرواب جفافية تراكيب خردية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثاني الفينيل متعدد الكلور أو ثالثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطرة</p> <p>معدن لا حديدية مختلطة، خردة ثقيلة الجزيئات، لا تشتمل على المواد الواردة في الملحق الأول (أ) بتركيزات تكفي لتجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدي تراكيزها</p> <p>المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)</p> <p>نفايات التلوريوم والسيلينيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق</p> <p>نفايات نحاسية ونفايات السبايك النحاسية بشكل غير قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في الملحق الأول (أ) إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدي تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)</p> <p>رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبايك الزنك في شكل قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في الملحق الأول (أ) بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدي تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)</p> <p>البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكادميوم أو الزئبق</p> <p>نفايات محتوية على معدن ناشئة عن ذوبان وصهر المعدن وتنقيتها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أثرى التجاري القاسي • النفايات المدحوية على الزنك: <ul style="list-style-type: none"> - نفايات الزنك الفوقي الناتجة عن الألواح المُجْلَفَة (أكبر من ٩٠ % زنك) - نفايات الزنك السفلية الناتجة عن الألواح المُجْلَفَة (أكبر من ٩٢ % زنك) - نفايات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (أكبر من ٨٥ % زنك) - نفايات الزنك المغلفة بالإنغاماس بمادة حارة (دفعه واحدة (أكبر من ٩٢ % زنك) - كشاطات الزنك • كشاطات الالمونيوم (الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحي • نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكادميوم بكمية تجعله يظهر الخواص الخطيرة الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدي تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) 	
--	--

^١ لامثل أنه حتى وإن وجد في البداية ممنوري مذخص، من التلوث بالماء الواردة في الملحق الأول (أ)، فإن العمليات اللاحقة بما فيها عمليات إعادة التدوير قد تؤدي إلى أجزاء مفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة من تلك المواد الواردة في الملحق الأول (أ).

تفضع حالة رماد الزنك للاستعراض حالياً وهناك توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب عدم اختيار رماد الزنك بضاعة خطيرة.

<ul style="list-style-type: none"> نفاثات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر النحاس نفاثات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها نفاثات الخبث القصديرى المحترى على التالتوم بنسبة تقل عن ٥.٥٪ من القصدير 	١١١٠ باء																						
<ul style="list-style-type: none"> تراكيب كهربائية وإلكترونية تراكيب إلكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية نفاثات كهربائية وإلكترونية أو خردة^٣ (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربى (المزكّمات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب))، والمفاتيح ذات الموصلات الزينقية والزجاج الناشئ من مصايب الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثانوي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في الملحق الأول (أ) (مثل الكادميوم والزنبق والرصاص أو ثانوي الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها، إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف (١١٨٠) تراكيب كهربائية وإلكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربية المطبوعة) المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة^٤ وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية^٥ 	١١١٥ باء																						
<ul style="list-style-type: none"> نفاثات الكابلات المعدنية المختلفة أو المعزلة بمواد لاذئنة غير مدرجة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)), ألف ١١٩٠ باستثناء تلك الموجهة لعمليات الملحق الثالث (أ)، أو أي عمليات تخلص أخرى تتطوّر، في أي مرحلة من مراحلها، على عمليات حرارية غير متحكم بها كالحرق في أماكن مفتوحة 	١١٢٠ باء																						
<p>مواد حافظة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافظة، مشتملة على أي من التالي:</p> <p>معدن انتقالية، ما عدا المواد الحافظة التالية سلسلة الالثانيـد (عناصر الأترية النادرة):</p> <p>(المواد الحافظة المستهلكة، السوائل المستخدمة كمواد حافظة أو مواد حافظة أخرى) ترد في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)):</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tbody> <tr> <td style="width: 50%;">• لانتانوم</td> <td style="width: 50%;">• مسـكـانـديـوم</td> </tr> <tr> <td>• بـرـاـيـسـيـوـدـيمـيـوم</td> <td>• فـانـادـيـوم</td> </tr> <tr> <td>• سـامـارـيـوم</td> <td>• الـمـنـغـنيـزـ</td> </tr> <tr> <td>• جـادـولـيلـينـيـوم</td> <td>• الـكـوبـالـتـ</td> </tr> <tr> <td>• دـسـيرـوسـيـوم</td> <td>• الـنـحـاسـ</td> </tr> <tr> <td>• اـلـيـرـبيـوم</td> <td>• بـتـرـجـومـ</td> </tr> <tr> <td>• اـتـيرـبـيـوم</td> <td>• نـيـوـبـيـومـ</td> </tr> <tr> <td>• سـيـرـيـوم</td> <td>• هـافـنـيـومـ</td> </tr> <tr> <td>• نـيـوـدـيـومـ</td> <td>• تـنـفـسـتـينـ</td> </tr> <tr> <td>• يـرـوـبـيـومـ</td> <td>• تـيـتـانـيـومـ</td> </tr> <tr> <td>• تـيـرـبـيـومـ</td> <td>• لـكـرـومـ</td> </tr> </tbody> </table>	• لانتانوم	• مسـكـانـديـوم	• بـرـاـيـسـيـوـدـيمـيـوم	• فـانـادـيـوم	• سـامـارـيـوم	• الـمـنـغـنيـزـ	• جـادـولـيلـينـيـوم	• الـكـوبـالـتـ	• دـسـيرـوسـيـوم	• الـنـحـاسـ	• اـلـيـرـبيـوم	• بـتـرـجـومـ	• اـتـيرـبـيـوم	• نـيـوـبـيـومـ	• سـيـرـيـوم	• هـافـنـيـومـ	• نـيـوـدـيـومـ	• تـنـفـسـتـينـ	• يـرـوـبـيـومـ	• تـيـتـانـيـومـ	• تـيـرـبـيـومـ	• لـكـرـومـ	١١٢٠ باء
• لانتانوم	• مسـكـانـديـوم																						
• بـرـاـيـسـيـوـدـيمـيـوم	• فـانـادـيـوم																						
• سـامـارـيـوم	• الـمـنـغـنيـزـ																						
• جـادـولـيلـينـيـوم	• الـكـوبـالـتـ																						
• دـسـيرـوسـيـوم	• الـنـحـاسـ																						
• اـلـيـرـبيـوم	• بـتـرـجـومـ																						
• اـتـيرـبـيـوم	• نـيـوـبـيـومـ																						
• سـيـرـيـوم	• هـافـنـيـومـ																						
• نـيـوـدـيـومـ	• تـنـفـسـتـينـ																						
• يـرـوـبـيـومـ	• تـيـتـانـيـومـ																						
• تـيـرـبـيـومـ	• لـكـرـومـ																						

^٣ لا يتضمن هذا القيد الغرفة الثالثة عن توليد الملاعة الكهربائية.^٤ قد تشمل إعادة الاستخدام الإصلاحى أو التجديد أو تتحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب الكلى.^٥ في بعض الحالات، لا تغير المواد المرجحة لإعادة الاستخدام المسماة نفاثات.

٢٠٢٠ باء	<ul style="list-style-type: none"> • هولميوم • ثوليوم • لوثيوم 	<ul style="list-style-type: none"> • لحديد • النيكل • الزنك
٢٠٣٠ باء	<p>مواد حافظة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة</p> <p>مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار المسياحيات غير العضوية</p>	<p>زركونيوم</p> <p>موليبدينوم</p> <p>تانتيلوم</p> <p>ريبيوم</p>
٢٠٤٠ باء	<p>نقایات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ما عدا الزنك) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة</p> <p>رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواج الدوائر المطبوعة (لاحظ القيد ذا الصلة الوارد في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف (١١٥٠))</p>	<p>١١٣٠ باء</p> <p>١١٤٠ باء</p>
٢٠٥٠ باء	<p>رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميم الأفلام الفوتوجرافية</p> <p>أفلام فوتوجرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية</p> <p>أوراق فوتوجرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية</p> <p>حبوبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب</p> <p>الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وذانانيوم</p> <p>الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك، المثبت كيميائياً، وبه محtoى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً: نيتروجين الدينيم) DIN 4301 لأغراض التشيد بصورة رئيسية</p>	<p>١١٥٠ باء</p> <p>١١٦٠ باء</p> <p>١١٧٠ باء</p> <p>١١٨٠ باء</p> <p>١١٩٠ باء</p> <p>١٢٠٠ باء</p> <p>١٢١٠ باء</p> <p>١٢٢٠ باء</p>
٢٠٦٠ باء	<p>تكون قشرة لтельم (أو الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه</p> <p>قشرة الظل المكونة من أكسيد النحاس</p> <p>محركات المركبات في نهاية عمرها، التي لا تحتوي على سوالل ولا على أي مكونات خطيرة أخرى</p>	<p>١٢٣٠ باء</p> <p>١٢٤٠ باء</p> <p>١٢٥٠ باء</p>

٢ باء٢ النفايات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية، والتي قد تحتوي على مواد عضوية

النفيات الناجمة عن عمليات بشكرا، غير قلبا، للتشدد.

- نفائيات الصرف الصحي
 - نفائيات صناعية سواء كان ذلك
 - وسائل أخرى
 - نفائيات الميكا
 - لغاياته، لم سلامة، نفاذية، و

• **نهاية، لو ساخت، نهرين، وسياديت التيفيلين**

<ul style="list-style-type: none"> • نفاثات الفلديسبار • نفاثات فلوريد الكالسيوم البلوري • نفاثات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك 	باء ٢٠٢٠
<ul style="list-style-type: none"> • نفاثات كسارة الزجاج والنفاثات الأخرى المعدة للصهر ونفاثات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية (الكاتودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط 	باء ٢٠٣٠
<ul style="list-style-type: none"> • نفاثات خزفية بشكل غير قابل للتشتت: • نفاثات وخردة المسابك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية) • الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى 	باء ٢٠٤٠
<ul style="list-style-type: none"> • نفاثات أخرى تشمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية: • كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق • نفاثات الواح الجص أو الألواح الجصمية التالفة الناشئة عن هدم المباني • الخص الناشئ عن إنتاج النحاس، المثبت كيميائياً، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من 20 %) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN 8201 and DIN 1301) بصورة رئيسية للتشييد وتطبيقات الحك • الكبريت في شكله الصلب • الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم (نقل قيمة الرقم الهيدروجيني في المحلول الخاص به عن ٩) • كلوريدات أنسوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم • كاربورندرم (كاربيد السيليكون) • الأسمنت المفتت • مركبات ليثيوم - تانتلوم وليلينيوم - نيبيوم محتوية على خردة الزجاج 	باء ٢٠٥٠
<ul style="list-style-type: none"> • الرماد المتطاير من محطة تعمال بطاقة الفحم المحروق، غير مشتملة في القائمة الف (أي الملحق الأول (ب)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة الف: الف ٢٠٦٠) 	باء ٢٠٦٠
<ul style="list-style-type: none"> • كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات واردة في الملحق الأول (أ) وتبيغي الغصانص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (أنظر القيد ذا الصلة من القائمة الف (أي الملحق الأول (ب)): الف ٤١٦٠) 	باء ٢٠٧٠
<ul style="list-style-type: none"> • نفاثات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشتملة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة الف: الف ٢٠٤٠) 	باء ٢٠٨٠
<ul style="list-style-type: none"> • أقطاب الأنود التقابليّة التالفة من إنتاج الصلب الألمنيوم، أو مولفة من فحم الكوك البترولي أو البيوتمين، ومسكرة لنقي بمواصفات الصناعة العاديّة (مع استثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكاونور القلوبي ومن صناعة استخراج المعادن وتنقيتها) 	باء ٢٠٩٠
<ul style="list-style-type: none"> • نفاثات هيدرات الألمنيوم ونفاثات أكسيد الألمنيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمنيوم باستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز، أو اندماج الدفلات المترسبة أو عمليات الترشيح 	باء ٢١٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • مخلفات البوكسيت أو المسرغ الذي يستخرج منه الألمنيوم ("الطين الأحمر") (متوسط الرقم 	باء ٢١١٠

٢١٢٠ الهيدروجيني للمحلول أقل من ١١.٥

نفاثات المحاذيل الدامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من ٢ وأقل من ١١.٥، غير أكالة أو خطرة من أنواع أخرى (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملح الأول (ب)): ألف ٤٠٩٠)

٢١٣٠ المواد القاربة (نفاثات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران^١ (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملح الأول (ب)): ألف ٣٢٠٠)

باء ٢ نفاثات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية، قد تشتمل على معادن ومواد غير عضوية

٣٠١٠ نفاثات لدانية صلبة:

المواد اللدانية أو الدانية المختلفة التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة بنفاثات أخرى، ومعدة حسب مواصفات:

• خردة لدانية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجة أو البوليمرات المشتركة، مشتملة على ما يلي دون أن تنتصر عليها^٧

- إيثيلين

- سيرين

- بوأثيروبيلين

- بولي إيثيلين تيريفثاليت

- أكريلونيترين

- بيوتايدين

- بولي إسيتين

- البولياميدات

- بولي بروبيلين تيريفثاليت

- متعدد الكربونات

- بولي إثرات

- بوليغينيلين ملفايد

- بوليمرات الأكريل

- مواد فلورية C10-C13 (مليذات)

- بوليوريلين (لا يحتوي على مركيبات الكربون الكلورية فلورية)

- بوايسيلوكسين

- بولي ميثيل ميثاكريليت

- كحول متعدد الفينيل

- بيوتيرال متعدد الفينيل

- استيارات متعدد الفينيل

• أسماء الرائحة التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكتيف بما فيها ما يلي:

^١ يشفي إلا يصل مستوى تركيز الهيدروجين إلى ١٥ ملغم/كلغم أو أكثر.

^٧ من المفهوم أن هذه الخردة ملمرة بصورة كاملة.

باء ٣٠٢٠

باء ٣٠٢٦

باء ٣٠٢٧

باء ٣٠٣٠

- راتنج يوريا فورمالديهيد
- راتنج فينول فورمالديهيد
- راتنج ميلامين فورمالديهيد
- راتنج إبوكسي
- راتنج الكيد
- مركيبات متعددة الأميد

• نفاثات الوليمر المفلور التالية^٨

- بيرفلورو إيثيلين/بروبيلين (FEP)
- ألكين الوكسيل مشبع بالفلور
- رباعي فلورو إيثيلين/أثير البروبوليفينيل المشبع بالفلور (PFA)
- رباعي فلورو إيثيلين/أثير ميثيلفينيل مشبع بالفلور (MFA)
- بوتيفينيل الفلورايد (PVF)
- بوتيفينيل إدينيفلورايد (PVDF)

باء ٣٠٢٠

نفاثات الورق والكرتون والمنتجات الورقية

المواد التالية شريطة لا تكون ممزوجة بنفاثات خطرة:

نفاثات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي:

- ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق كرتون مموج
- أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضنة، غير الملونة في العملية الكاملة
- ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلاً، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة)
- أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على، (١) كرتون رقائق (٢) خردة غير مفرزة.

باء ٣٠٢٦

النفاثات من المعالجة الأولية للتغليف المرئي المستخدم لحفظ المسوائل، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في الملحق الأول (أ) بتراكيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب):

- الأجزاء اللadanنية التي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض
- الأجزاء المكونة من اللدان والألمونيوم التي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض

باء ٣٠٢٧

نفاثات الصفتاج من ارقيعات ذاتية اللصق التي تحتوي على المواد الخام المستخدمة في إنتاج الرقعات اللاصقة

باء ٣٠٣٠

نفاثات صناعة الأنسجة

المواد التالية، شريطة لا تكون ممزوجة مع نفاثات أخرى، ومعدة حسب المواصفات:

- نفاثات الحرير (بما في ذلك الشرنق غير المناسب للقف، نفاثات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكثنة غارنيت (مكثنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى ألياف)
- غير مُسَرَّحة أو ممشطة

للبيات ما بعد الاستهلاك مستثنأة من هذا المدخل

- لا يجب خلط النثاليات

- مراعاة المشكلات المتربة على ممارسات الحرق المكتوف

<ul style="list-style-type: none"> - نفايات الأرضاوف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك نفايات عملية الغزل - ما عدا فضلات غارنيت - نتف الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق - نفايات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق - نفايات من شعر الحيوانات الخشن - نفايات قطنية (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) - نفايات عملية الغزل (وفضلات الخيوط) - فضلات، غارنيت - نفايات أخرى - الياف ونسالة الكتان ونفاياتها - نسانة الكتان ونفايات قنب سيام الحقيقي (بما في ذلك نفايات عملية الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى الياف) - نسانة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب كلكترا - واللياف لحاء الأنسجة الأخرى (بامتنانه ألياف الكتان والتقب الهندي وقنب سيام) - نسانة الكتان ونفاياته (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب الميزال - ولياف الأنسجة الأخرى من نوع أجاف - نسانة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) - ونفايات جوز الهند - نسانة الكتان وندف الصوف ونفايات الأباكا (abaca) بما في ذلك نفايات الغزل - ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى الياف) (قنب مانيلا أو (Musa Textilis Nee - نسانة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ليابان) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى، التي لم توصف - أو تشمل في مكان آخر - نفايات (بما في ذلك ندف الصوف ونفايات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الاصطناعية - - الياف توليفية مجعمة - - الياف اصطناعية - الملابس المهرنة وأنواع الأنسجة المهرنة الأخرى - البساط المستعملة، بقايا الخيوط المجدولة، والحبال وبكرات لمواد الأنسجة، والبنود - المهرنة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات - - مفرزة - - أخرى 	<p>٣٠٣٥ باء</p> <p>نفايات أغطية الأراضي النسيجية، المساجد</p> <p>نفايات مطاطية</p> <p>المواد التالية شريطة لا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نفايات وخردة المطاط القاسي (متلا الأبوبيت) - نفايات مطاطية أخرى (ما عدا نفايات معينة حدثت في مكان آخر)
---	---

<ul style="list-style-type: none"> نفايات وخردة الأخشاب، سواء كانت مجتمعة بشكل كتل أو قوالب أو كريات أو كانت محبية أو في أشكال أخرى نفايات الفلين: منكسر أو مسحوق أو محبأ أو مطحون <p>النفايات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة لا تكون ملوثة أو مسببة للمرض:</p>	باء ٣٠٦٠
<ul style="list-style-type: none"> نقل أو رواسب الخمور نفايات الخضر وات المخلفات أو المعمقة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية، سواء كانت على شكل كريات، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات، وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر شحم من صوف الغراف: المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار نفايات العظام والتزرون الجوفاء، لمزال الدهن منها والمعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال معينة) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها نفايات الأسماك فشور جوز الهند وجلدها ونفاياتها الأخرى نفايات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية، تفي بمتطلبات مقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني 	باء ٣٠٦٥
<p>نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية أو النباتية (مثل زيت القلي)، بشرط لا يوجد بها خصائص الملحق الثاني (أ) أو تتعذر تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)</p> <p>النفايات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> نفايات شعر الإنسان نفايات القشر. لغز القطرى غير المنتشر من عمليات إنتاج البنسلين والذي يستخدم كغذاء للحيوانات 	باء ٣٠٧٠
<p>نفايات القشور وخردة المطاب</p> <p>فشور ونفايات أخرى للجلود أو من تركيب الجلد غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية، ما عدا كدارة الجلد، غير المشتملة على مركيبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الأحيانية .</p> <p>(لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أ)ي الملحق الأول (ب)): ألف (٣١٠٠)</p>	باء ٣٠٨٠
<p>غبار الجلد ورمادها وكدارتها أو دقيقها غير المشتملة على مركيبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيانية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أ)ي الملحق الأول (ب)): ألف (٣٠٩٠)</p> <p>نفايات ناشئة عن تجزئة الجلد غير المشتملة على مركيبات الكروم سداسي التكافؤ أو الأحيانية أو المواد المسيبة للمرض أو الملوثة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أ)ي الملحق الأول (ب)): ألف (٣١١٠)</p> <p>النفايات المكونة من أصباغ الأغذية</p> <p>نفايات أيثرات البوليمر ونفايات الإيثير غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات</p>	باء ٣١٠٠
<p>مخلفات الإطارات الهوائية باستثناء تلك الموجهة إلى عمليات الملحق الثالث (أ)</p>	باء ٣١٤٠

نفاثات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي أو القائم على لين الشجر (اللانكسي)، والحرير وطلاء الورنيش المقوى غير المحترقة على مذيبات عضوية، أو معادن ثقيلة أو مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها إلى نفاثات خطيرة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة (أي الملحق الأول (ب)):

الف (٤٠٧٠)

نفاثات ناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام أصماغ الراتنج، ولين الشجر (اللانكسي) والملدنات، والأصماغ/المواد الاصفحة، غير المدرجة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)), والخالية من المواد المذيبة والملونات الأخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) مثل الأصماغ المائية أو الأصماغ القائمة على المادة النشوية للكاسيين، الدكسترين، ايترات السيليلوز، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)):

الف (٣٠٥٠)

أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب))

الملحق الثاني
النفایات التي تتطلب مراعاة خاصة

بحسب المرفق الثاني من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
المجاز ليرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

٢٤٦ النفايات المجمعة من المنازل

٢٤٧ الرواسب الناجمة عن ترميم النفايات المنزلية

الملحق الثالث
خصائص النفايات الخطرة

بحسب المرفق الثالث من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
المجاز إبرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

5.1

5.2

المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نفالية (أو مزيج من مواد أو نفايات)
صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً
على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى
الحريق الضار بـلـوـسـطـ الـمـحـيـطـ.

6.1

السوائل القابلة للاشتعال

H1

١

6.2

الصفتان "flammable" و "inflammable" متراdican في المعنى
وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج
من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو متعلق
(مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللوك وما إلى ذلك، على الا تشمل
المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها)
تطلق بخاراً قابلاً للاحتراق في درجات حرارة لا تزيد عن ٥٦٠°C في
اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن ٦٥°C في اختبار الكأس
المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس
المغلق ليست متماثلة تماماً وإن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتبادر
ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمن المنكرين
أعلاه بهدفأخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا
التعريف).

H3

٣

هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها
متقدرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال
عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في
اندلاع حريق.

H4.1

٤.١

المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التقاني

H4.2

٤.٢

المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التقانية في الظروف العادية التي
تواجه أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون
عندئذ قابلة للاشتعال.

H4.3

٤.٣

المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء.

المواد أو النفايات المعرضة لأن تصيب قابلة للاشتعال تقليانياً أو لأن

الرقم الشفري	الخصالص	فلة الأمم المتحدة
H5.1	نطاق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء. المزكودسات	5.1
H5.2	هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين. البروكسيدات العضوية	5.2
H6.1	المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ. - ١ - هي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسلع ذاتياً طارد للحرارة. المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	٦.١
H6.2	المواد أو النفايات التي قد تسبب الرغافة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد. المواد المعدية	6.2
H8	المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكثيناتها المعروفة بتسبيبها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسبيبها له. المواد الأكاليل	٨
H10	المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسريبها، إلى إلحاق ضرر مادي بيضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى. إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	٩
H11	المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء. المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	٩
H12	المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشافها أو ابتلاعها أو تفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان المواد السامة للبيئة	٩

بحسب //
المجاز لـ

العمليات
استخدام

يشمل المـ

D1

D2

D3

D4

D5

D6

D7

D8

D9

D10

D11

D12

D13

D14

D15

النوع الأم المتعدد	الرقم الشاري	الخصائص	النظم الأحيائية
٩	H13	المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.	

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً. ومن الضروري إجراء مزيد من البحث من أجل استنباط وسائل لتمثيل المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان وأو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد الندية. ووضعت بشأن أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأول (أ) لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أي خاصية من الخواص المراددة في هذا الملحق.

الملحق الرابع (أ)
 عمليات التخلص

بحسب المرفق الرابع من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المجاز إيراماها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

العمليات التي لا تؤدي إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الملحق الرابع (أ) جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي.

الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك).	D1
معالجة الأرض (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك).	D2
الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحي أو المستودعات المترسبة تكريناً طبيعياً، وما إلى ذلك).	D3
التجمع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك).	D4
حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومحاطة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك).	D5
التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحظيات.	D6
التصريف داخل البحار / المحظيات بما في ذلك الضرر في قاع البحر.	D7
المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مرکبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D12.	D8
المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مرکبات أو مزائج أخيرة يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D12، (مثل التبخير، والتغليف، والتكتيس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك).	D9
الترميم على الأرض	D10
الترميم في البحر	D11
التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك).	D12
الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D12.	D13
إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D13.	D14
التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D14.	D15

^١ إذا لم يكن هناك تعريف آخر مناسب، يمكن أن يشمل هذا التعريف عمليات أولية تخلص من النفايات، بما في ذلك ما يسبق المعالجة، على سبيل المثل لا الحصر، الفرز، السحق، الضغط، التحبيب، التغليف، التخزين، التكتيف أو الفصل قبل الإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D12.

الملحق الرابع (ب)
عمليات الاسترداد

بحسب المرفق الرابع من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المجاز إيرامها بالقانون رقم ١٩٤٣/٣٨٧

العمليات التي تؤدي إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الملحق الثالث (ب) جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواد خطرة والتي لو لا حضورها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الملحق الثالث (أ).

تعديل اللا الصلبة الذ	الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة.	R1
اللائحة الو ا) الذ ب) الذ الـ ج) ـ د) ـ ه) ـ خـ لـ	المنياب المستخدمة في الاستخلاص/إعادة الاسترجاع.	R2
	إعادة تدوير/استخلاص المواد الضوئية التي لا تستعمل كمنياب.	R3
	إعادة تدوير/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية.	R4
	إعادة تدوير/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى.	R5
	استرجاع الأحماض أو القواعد.	R6
	استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث.	R7
	استرداد المكونات من العوامل المساعدة.	R8
	إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي صبغ استعمالها.	R9
	معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة لن تؤدي إلى تحسين البيئة.	R10
	استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10.	R11
	تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11. ^١	R12
	تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية من العمليات المرقمة من R1 إلى R12.	R13

إذا لم يكن هناك تعريف آخر مناسب، يمكن أن يشتمل هذا التعريف عمليات أولية قبل الاسترداد؛ بما في ذلك ما يسبق المعالجة، على سبيل المثال لا الحصر، التكسيل، الفرز، السحق، الضغط، التجفيف، التجفيف، التزوير، التكسيل (إعادة التعبئة)، الفصل، أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11.

الملحق الخامس
اللائحة الوطنية لنفايات الخطرة

تعديل اللائحة الوطنية الملحقة بالقانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ في ما يخص النفايات
الصلبة الخطرة والصناعية

اللائحة الوطنية مكونة من التالي:

- أ) النفايات التي تتنمي إلى أية فئة واردة في الملحق الأول (أ) من هذا المرسوم
- ب) النفايات التي تتنمي إلى أية فئة واردة في الملحق الثاني من هذا المرسوم، والتي تتميز بأي من
الخصائص الواردة في الملحق الثالث من هذا المرسوم؛
- ج) النفايات المدرجة في الملحق الأول (ب) من هذا المرسوم؛
- د) النفايات التي تتميز بأي من الخصائص الواردة في الملحق الثالث من هذا المرسوم؛
- هـ خليط من نفايات خطرة تتنمي إلى أي فئة من الفئات الواردة في الملحق الأول (أ)، الأول (ب)،
والثاني مع مواد أو نفايات أخرى وإن كانت غير خطرة.

الترخيص

معلومات

اسم المنشأ
نشاط المنشأ

العنوان أو

رقم السجل

العنوان الذي
تم عملها
بالاسترداد
النخلص المم

اسم الشخص

الهاتف

الفاكس

البريد الإلكتروني

بناء على ا
بناء على ا
وبالاستناد
والى تقرير
المقدم من:
يرخص له
بنغزرين / ب
رقم ،

ينتهي العمل
• بانتهاء مدة، تاريخ
• بانهائه في حال عدم الالتزام بموجب أو أكثر من الموجبات المنصوص عنها في المرسوم رقم ،
تاريخ .

الملحق السادس
الترخيص البيئي لنقل النفايات الخطرة

معلومات عن نقل النفايات الخطرة

اسم الناقل	العنوان أو المقر	المحافظة: القضاء: المدينة أو البلدة:	الحي: الشارع: البنية:
رقم السجل التجاري			
اسم الشخص المسؤول وصفته			
الهاتف	الأرضي:	اللسيوي:	
الفاكس			
البريد الإلكتروني			

بناء على القانون رقم ٨٠، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،
 بناء على المرسوم رقم ، تاريخ (إدارة النفايات الخطرة)، لاسيما المواد ١٨ وما يليها منه،
 وبالاستناد الى طلب الترخيص المقدم تحت الرقم بتاريخ ،
 والى التقرير الفني المقدم من:
 يرخص له:
 بنقل النفايات الخطرة بالشروط البيئية التي حددها القرار رقم ، تاريخ

ينتهي العمل بهذا الترخيص:
 • بانتهاء مدة، تاريخ
 • بانهائه في حال عدم الالتزام بموجب أو أكثر من الموجبات المنصوص عنها في المرسوم رقم ،
 تاريخ .

التوفيق

الملحق السابعالترخيص البيئي لمنشآت التخزين والاسترداد والمعالجة والتخلص النهائي من النفايات الخطرة

معلومات عن المنشأة

اسم المنشأة			
نشاط المنشأة	<input type="checkbox"/> منشأة تخزين		
	<input type="checkbox"/> منشأة استرداد		
	<input type="checkbox"/> منشأة معالجة		
	<input type="checkbox"/> منشأة تخلص نهائي		
العنوان أو المقر	الحي:	المحافظة:	
	الشارع:	القضاء:	
	البنية:	المدينة أو البلدة:	
رقم السجل التجاري			
العنوان التشغيلي للمنشأة حيث تم عمليات التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي	الحي:	المحافظة:	
	الشارع:	القضاء:	
	البنية:	المدينة أو البلدة:	
اسم الشخص المسئول وصفته			
الهاتف	اللوجي:	الأرضي:	
fax			
البريد الإلكتروني			

بناء على القانون رقم ٨٠، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،
بناء على المرسوم رقم ، تاريخ (إدارة النفايات الخطرة)، لاسيما المواد ٢٥ وما يليها منه،

،

وبالاستناد الى طلب الترخيص المقدم تحت الرقم بتاريخ ،
والى تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "التدقيق البيئي"
المقدم من:

يرخص له:

بتخزين / باسترداد / بمعالجة / بالتخلص النهائي من النفايات الخطرة بالشروط البيئية التي حددتها القرار
رقم ، تاريخ

ينتهي العمل بهذا الترخيص:

• بانتهاء مدة.

- بإنهاكه في حال عدم الالتزام بموجب أو أكثر من الموجبات المنصوص عنها في المرسوم رقم ،
تاريخ .

التوقيع

الاسباب الموجبة

لما كانت المادة ٢٧ (البند ٢) من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة) قد حددت أن أصول إدارة النفايات الخطرة يجب أن تصدر بمرسوم،

جاء مضمون مشروع مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة هذا متضمناً توصيف وتصنيف هذه النفايات، كما لوضع نظام مراقبة وتحكم مناسبين لضبط عمليات تولد وفرز وجمع ونقل وتخزين واسترداد ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها، بهدف الحد من الآثار السلبية لهذه النفايات على البيئة.

مرسوم رقم ٥٦١٠

انضمام لبنان الى تعديلات كيغالي - روندا

المتعلقة بيروتوكول مونتريال

حول حماية طبقة الاوزون من المواد المستنفدة لها

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩،

بناء على اقتراح وزيري البيئة والخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: الموافقة على انضمام الحكومة اللبنانية الى تعديلات كيغالي - روندا المتعلقة بيروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الاوزون من المواد المستنفدة لها الموضوعة في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف لبروتوكول مونتريال المنعقد في كيغالي - روندا ما بين ٨ و ١٤ ٢٠١٦/١٠/١٤، والموافق عليه بموجب القانون رقم ١١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدما في ١١ أيلول ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير البيئة

الامضاء: فادي جريصاتي

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: جبران باسيل

تصحيح .

الوزر

ورد خط

٢٠١٩/٣٠

العامة وال

والهيئات وا

الدولة تار

الجريدة الر

وتحديداً في

الصفحة ٢٦

الخطا:

المؤسسات.

الصواب

المؤسسات

فاقتضى ا

المجا

تصحي

الصادر عن ا

بتاريخ ٥

ورد خطأ

اللجنة القض

١٤٤١/١٥

عدد الجريدة ا

وتحديداً في ال

من الصفحة ٩

الخطا:

الصواب:

فاقتضى الت

وزار

تعيين العض

ع

في بلد

ان وزير الدا